

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الصلاة |

الدرس (٨٥) (باب صلاة العيدين_١_)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم للذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجرهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:00:04](#)

لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح - [00:00:34](#)

وان يجعل مجلسنا مجلسا تحفه الملائكة وتتنزل عليه السكينة وتغشاه الرحمة ويذكره فيمن عنده هذا هو المجلس السابع عشر. من مجالس شرح دليل الطالب لنيل المطالب للعلامة مرعي الكرمي رحمه الله تعالى - [00:00:49](#)

والمنعقد في جامع النسيان بمدينة بريدة في يوم الثلاثاء الموافق الخامس والعشرين من شهر جمادى الاخر لعام وثلاثين واربع مئة والاف من الهجرة وعندنا في هذا اليوم ان شاء الله شرح - [00:01:07](#)

اه باب او شرح باب صلاة العيدين وباب صلاة الاستسقاء بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللسامعين وجميع المسلمين - [00:01:26](#)

باب صلاة العيدين. نعم شرع المؤلف في الكلام على صلاة العيدين واحكامهما واحكام خطبتهما وكذا ايضا ما الذي يستحب ان يفعله الانسان يوم العيد والعيد اسم لما يعود ويتكرر مرة بعد مرة - [00:01:45](#)

والاعیاد السنوية في الاسلام عيدان عيد الفطر وعید الاضحى اما العيد الاسبوعي فهو يوم الجمعة هذه الاعیاد شرعت لها احكام ولها سنن واداب العلماء يتكلمون عليها في هذا الباب. نعم - [00:02:05](#)

وهي فرض كفاية. نعم صلاة العيد مشروعة باجماع العلماء وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وحافظ عليها وحث الصحابة الصحابة على الخروج اليها وصلاة العيد من فروض الكفايات كما اشار المؤلف اليه - [00:02:27](#)

اما الدليل على مشروعيتها فهو ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم القيام بها وحثه على الخروج اليها كما في حديث ام عطية قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في العيدين الحيض - [00:02:48](#)

والعواتق وصلاة وذوات الخدور الحيض والعواتق وذوات الخدور فهن نساء. قال عليه الصلاة والسلام وبيوتهن خير لهن. لكن العيد امر ان يخرجن لاعتبارات عديدة منها ان هذا مجمع تشهد الملائكة - [00:03:05](#)

ويدعو الناس فيه يرجى ان ينالهن شيئا من هذا الفضل. ولذا قال واما الحيض فيشهدن الخير. ودعوة ويعتزلن المصلى ايضا ان هذا يوم فرح ويوم عيد. وهن ايضا ممن يحتجن ان يفرحن اه بهذا اليوم العظيم - [00:03:26](#)

ومذهب الجمهور ان صلاة العيد من فروض الكفايات لا من فروض الاعيان. اما الدليل على فرضيتها المحافظة والامر محافظته عليه الصلاة والسلام وامره وتأكيده واما الصارف عن فرضية العين فكما في حديث - [00:03:48](#)

اه ابي طلحة حينما قال الرجل يا رسول الله هل علي غيرهن يعني الصلوات الخمس؟ قال لا الا ان تتطوع. وقال خمس صلوات افترضه ان الله على العباد من حافظ عليهن وصالهن لوقتتهن واتم ركوعهن وسجودهن ووضوءهن ولم يترك شيئا منهن استخفافا بهن - [00:04:07](#)

كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة. قال خمس صلوات نعم وشروطها كالجمعة ما عدا الخطبتين. نعم. المذهب انه يشترط بصحة صلاة العيد ما يشترط لصحة صلاة الجمعة الا - [00:04:27](#)

انه لا يشترط لها الخطبتان فالخطبتان من السنن على المذهب لا من الفرائض في صلاة العيد فالشروط التي تشترط لصحة صلاة العيد كالتالي اولا الوقت اي ان يدخل وقتها سيأتي ان شاء الله بيبانه - [00:04:46](#)

ووقتها من بعد ارتفاع الشمس قيد رمح الى زوال الشمس والثاني العدد والمذهب انه اشترط لصلاة الجمعة حضور اربعين. وتقدم الخلاف في هذه المسألة. والمذهب انه يشترط - [00:05:07](#)

حضور اربعين قالوا والعيد مثلها لا بد ان يوجد اربعون من اهل وجوبها والثالث الاستيطان فالمسافرون لا يصلوا صلاة العيد الا ان يكونوا تبعاً فان كانوا تبعاً صلوا. اما ان كان الجميع - [00:05:26](#)

مسافرون غير مستوطنين فانهم لا يصلونها قال اه ما عدا الخطبتين فالخطبتان المذهب انها سنة في العيد فلو صلوا صلاة العيد من غير ان يخطبوا خطبتين قالوا صلاتهم صحيحة ومن الادلة التي جعلوهم يقولون انها ليست شرطاً - [00:05:47](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان نخطب فمن احب ان ان ان يشهدا فليشهدا فلما رخص في شهود خطبتي صلاة العيد علمنا ان حكمها ليست كحكم صلاة الجمعة وقد قال في صلاة الجمعة من - [00:06:08](#)

اه قال لصاحبه صه والامام يخطب فقد لغى. ومن لغى فلا جمعة له. قالوا فمن هذا الوجه فارقت خطبة صلاة العيد خطبة صلاة الجمعة ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه اخل بخطبة العيد. ولا مرة واحدة وكان يخطب. ولذا - [00:06:31](#)

ينبغي ان يأتي بها. لكن الكلام هل هي شرط لصحة صلاة العيد املاً هنا اقول الخلاف قالوا وقد نقل عن بعض الصحابة انه لما فاتته صلاة العيد صلاها اه وجمع اهله من دون ان يخطب قالوا فهذا دليل ايضا اخر بخلاف صلاة الجمعة فان من صلاها على وجهها لا بد ان يأتي - [00:06:54](#)

في خطبتين فاجتمع عندنا قالوا الاثر المرفوع والاثار الموقوف فدل على عدم الاشتراط. نعم وتسب بالصحراء. نعم السنة في صلاة العيد ان تكون في الصحراء اي خارج المصليات خارج البلد - [00:07:22](#)

او خارج المصليات المعدة لصلاة الفريضة. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فيصلي بالصحابة هذا عام في كل بلد حتى في المسجد النبوي - [00:07:43](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى ومسجده اه موجود حتى في المسجد النبوي السنة ان تكون في المصليات الا مسجد الكعبة المسجد الحرام لخصوصيته ولانه هو القبلة التي يتوجه لها لا يخرج عنه - [00:07:59](#)

اما بقية المساجد فانه يتوجه للقبلة ولذلك مسجده عليه الصلاة والسلام خرج عنه فغيره مما هو دونه او مثله اولى مثله مسجده الان مع التوسعة واما ما هو دونه فكل المساجد - [00:08:18](#)

دونه صلى دون مسجده عليه الصلاة والسلام فالسنة ان يخرج الى المصليات. ولو صلوا في المساجد صح ذلك وحصل المقصود الا ان الاولى ان تكون في الصحراء نعم ويكره النفل قبلها وبعدها - [00:08:34](#)

قبل مفارقة المصلى. عندي كل التنفل النفل. نعم قال يكره التنفل او النفل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى اذا جاء الى صلاة العيد فليس من السنة ان ان يتنفر قبلها - [00:08:53](#)

ولا من السنة ان يتنفل بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى المصلى يوم الفطر صلى يوم الفطر ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدها يصليها ثم يخرج - [00:09:12](#)

وهكذا ايضا الصحابة رضوان الله عليهم كانوا اذا انتهوا الى مصلى العيد لم يكونوا يصلون ركعتين. هذا اقول الذي دلت عليه السنة قال المؤلف يكره سبب الكراهية لمخالفته. فعل النبي صلى الله عليه وسلم الدائم والصحابة رضوان الله عليهم. وقد انكر الامام احمد رحمه الله على - [00:09:28](#)

من قال ان الرسول عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لكونه اماما فانكر ذلك وقال ان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ايضا لم يكونا

ائمة ولم يصلها قبلها ولا بعدها - 00:09:54

لو جاء لو كان لو كانت صلاة العيد في المساجد اذا كانت صلاة العيد في المساجد فهذا شأن اخر يأتي معنى الكلام على تحية المسجد فان جاء وقد طلعت الشمس - 00:10:10

وخرج وقت النهي فانه يصلي تحية المسجد وان جاء ووقت النهي ما زال باقيا. فهنا يجري معنا الخلاف الذي سبق. هل تصلي تحية المسجد في المد في اوقات النهي او لا قولان لاهل العلم. المذهب قالوا لا تصلي - 00:10:24

مذهب قالوا لا تصلي. والقول الاخر انها تصلي وقلنا ان هذه المسألة تقدم البحث فيها وانها مسألة محتملة ولو صلاها الانسان عموما في اوقات النهي فهذا له سلف وله ادلة تدعمه - 00:10:45

لكن اذا تأكد وقت النهي او كانت هناك ادلة تدعم القول ان الترك مقصود فيحسن بالانسان ان يتركها. ولذا اذا جاء في للمسجد في يوم العيد وقد صلوا في المساجد التي تصلي فيها الجماعة ولم يخرج وقت النهي - 00:11:03

وتركها فهذا قول له وجهته من وجهين الوجه الاول ان هذا وقت نهى وقد علمنا الخلاف القوي فيها وان كان الاظهر ان صلاة تحية المسجد في وقت النهي جائزة. الثاني ان هذا - 00:11:28

الوقت جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا تشريع خاص وهو انه كان اذا دخل الى او ان الصحابة اذا كانوا اذا لمصليات العيد ما كانوا يصلون قبل صلاة العيد - 00:11:47

لا ركعتين ولا ثلاثا ولا غيره. ثلاث ركعتين ولا اربعا ولا غيرها. فهنا يقال وجهان حتى يحصل عموم الاقتداء النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة والثاني ان هذا وقت نهى فلو جلس الانسان فلا ينكر عليه - 00:12:01

ولو كان في المسجد ولو صلى فالذي يظهر والله اعلم انه لا ينكر ووقتها كصلاة الضحى. نعم. وقت صلاة العيد وقت صلاة الضحى يبدأ من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح الى الزوال. وقد جاء في البخاري من حديث عبدالله بن بسر رضي الله - 00:12:19

عنه انه خرج مع الناس يوم فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك اه حين التسبيح يعني حين مشروعية تنفل لصلاة الضحى. نعم - 00:12:40

فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلوا صلوا من الغد قضاء. نعم لو لم يعلموا اه دخول العيد الا بعد زوال الشمس فقد ذهب وقتها لانه يخرج وقتها من بعد زوال الشمس - 00:13:02

ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بعد زوال الشمس البتة وانما كان يصليها من اول النهار يعني بعد ارتفاع الشمس حينما يشرع وقت التسبيح. ولذا يقال - 00:13:25

يؤخرها حتى يأتي اليوم الثاني وقد دل على ذلك ما جاء آ في سنن ابي داود عن ابي عمير بن انس قال حدثني عمومة من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمي علينا هلال شوال - 00:13:41

اصبحنا صياما يعني يوم الثلاثين فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا وان يخرجوا الى مصلاهم من الغد. يعني لم - 00:14:01

يصلي اول ما اخبرهم وانما اخره الى يوم الغد. يعني في اليوم الثاني من ايام العيد. وعليه يقال من فاتته صلاة العيد فلا يخلو من حالات ثلاث الحالة الاولى ان - 00:14:19

او لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تفوتهم جميعا ان تفوتهم جميعا. لم يعلموا بان هذا هو يوم العيد الا بعد الزوال سيؤخرون صلاة العيد الى اليوم التالي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي اخرجه ابو داود - 00:14:36

والثاني والثاني ان ان تفوته وحده ان تفوته وحده فهل يقضيها او لا يقضيها؟ هذه فيها خلاف بين اهل العلم والذي والاوولى له ايضا اذا فاتته ان ان فاتته في وقتها - 00:14:59

لا بأس ان يقضيها وان فاتته في وقتها فنقول سنة فات وقتها. ان كان وحده نعم وسن تبكير المأموم وتأخر الامام الى وقت الصلاة واذا مضى في طريق رجع في اخرى وكذا الجمعة. نعم ما شاء الله هنا الى اربع مسائل - 00:15:22

الاولى اشار الى ان السنة ان يبكر المأموم لصلاة العيد كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الفجر ثم يخرج الى المصلى لان هذا من المسابقة الى الخيرات - [00:15:43](#)

وليحصل له انتظار الصلاة بعد الصلاة. ولجل ان يكتسب الخير ويذكر الله ويكبره قال وتأخر الامام الى وقت الصلاة. اي ومن السنة في حق الامام في صلاة العيد ان يتأخر حتى - [00:16:00](#)

لا يبقى الا وقت القيام الى الصلاة فلا يخرج ويبقى في المصلى. هذا المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خرج يوم الاضحى او الفطر كان اول شيء يبدأ - [00:16:20](#)

به الصلاة الثالث قال واذا مضى من طريق رجع في اخرى. ايضا من السنة ان اذا خرج الى صلاة العيد ان يذهب من طريق ويرجع من طريق اخر وهذا منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان - [00:16:34](#)

اه يخرج الى العيد ماشيا وايضا اه ورد عن علي انه اخبر ان من السنة ان يخرج الى العيد من طريق ويرجع من طريق اخر وايضا قال وكذا الجمعة اي وكذا الجمعة في الحالات الثلاث - [00:16:54](#)

الجمعة من السنة للمأموم ان يبكر لصلاة الجمعة وتقدم ان وقت التكبير يبدأ من بعد صلاة الفجر والثاني في حق الامام ان يتأخر حتى يأتي وقت الخطبة لان هذا هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خرج - [00:17:14](#)

اه اذن بلال رضي الله عنه بين يديه في المنبر بين يديه وهو قائم على المنبر واما الخروج من طريق والذهاب من طريق فالذي يظهر والله اعلم ان هذا خاص بيوم العيد. اما صلاة الجمعة فلم ينقل عن النبي - [00:17:40](#)

صلى الله عليه وسلم فيها شيء وصلاة العيد ركعتان يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاشارة الى ان صلاة العيد ركعتين وهذا هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد - [00:17:58](#)

ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدها يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل التعوذ ستة. وفي الثانية قبل القراءة خمسا. نعم الركعات في صلاة العيد ركعتان لكنها تختلف عن النفل المطلق - [00:18:22](#)

الركعة الاولى يكبر سبع تكبيرات ستا مع تكبيرة بدون تكبيرة الاحرام فمع تكبيرة الاحرام تصبح سبعة وقوله يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل التعوذ ستة يعني سبع تكبيرات في الركعة الاولى - [00:18:44](#)

وخمسا في الركعة الثانية وقد جاء الخبر في ذلك في الحديث الذي رواه ابو داود من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية - [00:19:05](#)

خمسة نقول الله اكبر الله اكبر سبع تكبيرات في الركعة الاولى او خمسا في الثانية. نعم يرفع يديه مع كل تكبيرة. نعم. تكبيرات اه التكبيرات السبع والخمس في صلاة العيد - [00:19:21](#)

الاولى ان يرفع يديه مع كل تكبيرة وبهذا قال جمهور العلماء ومنهم الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد ومن الدالة على ذلك اه اولاً عندنا حديث مرفوع واثر موقوف اما الائر الموقوف فانه صريح. فقد ورد عن ابن عمر انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين - [00:19:40](#)

واما الحديث الموقوف المرفوع فانه حديث ليس صريحا لكن اخذ العلماء منه ان الرفع مشروع وبشرع في كل تكبير في قيام كل تكبير في قيام تكبيرة الاحرام كذلك تكبيرة الركوع كذلك التكبير في الرفع من الركوع هذه تكبيرات حال قيام في شرع ان يرفع يديه - [00:20:09](#)

جاء من حديث وائل ابن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير متى ما صرح به قال الامام احمد اما انا فارى ان هذا الحديث يدخل فيه هذا كله - [00:20:35](#)

يرفع يديه مع التكبير حمل على التكبيرات حال القيام ما جاء في حديث ابن عمر في الصحيحين وكذلك ايضا في البخاري تفسيره والله اعلم ويقول بينهما الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا صلى الله عليه وسلم - [00:20:54](#)

محمد النبي واله وسلم تسليما كثيرا. يعني يستحب بين التكبيرات هم يقولون التكبيرات الزوائد وقصدتم بالتكبيرات الزوائد اي انها

ليست ركنا. فلو انه آآ تركها صحت صلاته. لكنه خالف السنة - [00:21:18](#)

يستحب بين هذه التكبيرات ان لا يسكت لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء خاص باسناد صحيح لكن نقل عن بعض الصحابة ومنهم عبدالله ابن مسعود - [00:21:38](#)

كما عند الطبراني وقد قال المؤلف رحمه الله تعالى من اه السنة او الافضل اشار الى ان الافضل ان يقول الذكر الذي ذكره الله اكبر الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا. وصلى الله على محمد النبي وسلم واله وسلم تسليما - [00:21:53](#)

كثيرا. هذه اربعة اشياء ورد في اثر ابن مسعود نحوها. فان قال ما ذكره المؤلف فحسن وان قال ما نقل عن ابن مسعود الله اكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو الله ثم تكبر - [00:22:15](#)
يعني هذي الان اربعة اشياء. فان قال ذلك فحسن ثم يستعيز ثم يقرأ جهرا ثم يقرأ الفاتحة. نعم بعد التكبيرة السابعة يستعيز بالله ثم يبسم ثم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها. نعم - [00:22:36](#)

ثم سبح في الاولى تقرأ الفاتحة وسورة بعدها نعم ثم سبح ثم سبح الفاتحة ثم سبح في الاولى. ثم سبح في الاولى والغاشية في الثانية. نعم. السنة في صلاة العيد - [00:22:58](#)

ان يحرص الامام ان يقرأ ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءته في صلاة العيد وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة انواع من القراءة في صلاة العيد نقل انه كان يقرأ بيسبح والغاشية كما عند مسلم. كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبع -

[00:23:15](#)

اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية او يقرأ بقاف والقمر كما جاء عند مسلم من حديث ابي واقد ولو قرأ غيرهما صح ذلك فاذا سلم خطب قد يقول قائل ما الحكمة من قراءة هذه السور - [00:23:38](#)

في صلاة الجمعة وصلاة العيد يقال الحكمة ما فيهما من الكلام على المعاد الجنة والنار. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يحرص في المجامع العامة ان يذكر الناس بهذا - [00:23:59](#)

ذكرهم واعظم الوعظ وعظ القرآن التذكير بالميعاد والقيامة والجنة والنار هذا من اهم المهمات وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص في المجامع العامة ان يقرأ الصور التي فيها هذا لان هذا هو المستقبل الحقيقي الذي ينبغي للانسان الا يغفل عنه. نعم -

[00:24:14](#)

فاذا سلم خطب خطبتين واحكامهما كخطبتي الجمعة. نعم الواجب ان اه يخطب قالوا ان عفوا المشروع الامام في صلاة العيد ان يخطب خطبتين قالوا واحكامهما كاحكام خطبة الجمعة يعني ما يستحب هناك - [00:24:36](#)

يستحب هنا فتكون مشتملة على الوصية بتقوى الله مشتملة على آيات مشتملة على الوعظ مشتملة على التذكير قال خطبتين قال خطبتين وهذا المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخطب - [00:25:03](#)

خطبتين وسيأتي بيانها نعم لكن يسن ان يستفتح المؤلف فاذا سلم خطب خطبتين اشار الى ان اه الخطبتان او ان الخطبتين في صلاة العيد السنة ان تكون قبل الصلاة او بعد - [00:25:27](#)

بعد وهذا المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. واول من غير ذلك بنو امية كما قال طارق بن شهاب اه اول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة. قال قد غير ما هنالك - [00:25:46](#)

في رواية قال قد ترك ما تعلم. قال ما اعلم خير مما لا اعلم. فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع - [00:26:03](#)

فان لم يستطع فبقبله وذلك اضعف الايمان لكن يسن ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع. نعم المؤلف الى ان خطبة العيد تفتقر عن خطبة الجمعة من عدة اوجه الوجه الاول - [00:26:17](#)

ان خطبة الجمعة المستحب ان يبدأها بالحمد كما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم اما خطبة العيد السنة قال ان يبدأها بالتكبير. ولذا قال لكن يسن ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات - [00:26:40](#)

والثانية بسبع تكبيرات وهذا لم يرد فيه حديث صحيح والظاهر والله اعلم ان خطبة العيد اما خطبة الاستسقاء مثل خطبة الجمعة السنة فيها ان يبدأها الحمد كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء - [00:26:59](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ خطبة خطبه الحمد وهذا مثلها. وهذا هو الاظهر والله اعلم. ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه بالاسانيد الصحيحة انهم كانوا يفتتحون خطبة العيد بالتكبير. ولا خطبة الاستسقاء - [00:27:22](#)

الاستغفار وان صلى العيد كالنافلة صح لان التكبيرات الزوائد هكذا لان التكبيرات الزوائد اعد. لكن يسن لكن يسن ان يستفتح وين صلى؟ لكن يسن لكن يسن ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع - [00:27:46](#)

وان صلى العيد كنا والخطبتين سنة ما هي بعندك؟ لا ما هي. هم طيب حكم الخطبتين طبعاً في بعض النسخ والخطبتين سنة المقصود خطبتي صلاة العيد المذهب ان خطبتي صلاة العيد سنة في حق الامام غير واجبة - [00:28:11](#)

فلو انصرفوا ولم يأتوا بها صحت صلاتهم الدليل قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لمن لم يرد ان يسمعها ان يقوم وينصرف ولو كانت واجبة لوجب الحضور ومن اهل العلم من قال بوجوبها لان النبي صلى الله عليه وسلم داوم على فعلها - [00:28:39](#)

وقال صلوا كما رأيتموني اصلي قال وسن لمن فاتته ايضاً ما هي موجودة وان صلى العيد كالنافلة صح لان التكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتين سنة. نعم اي لو صلى العيد كصلاة النافلة بلا تكبيرات - [00:29:00](#)

تكبيرة الاحرام ثم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها ثم يركع وهكذا في الركعة الثانية قالوا يصح لان التكبيرات الزوائد ليست فرضاً فيها وانما مستحبة اما الزوائد فانها غير واجبة. قال ابن قدامة في المغني بغير خلاف نعلمه. لكنه خالف السنة نعم - [00:29:25](#)

وسنة لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال. نعم من فاتته صلاة العيد فلم يدركها مع الامام فالسنة في حقه ان يقضيها وهذا مذهب كثير من العلماء وهو المشهور من المذهب وهو قول الامام مالك - [00:29:49](#)

والشافعي ويدل لذلك ما في البخاري ويدل لذلك اه فعل انس رضي الله عنه حينما فاتته صلاة العيد فامر مولاها ان يجمع اهل بيته فيصلي بهم مثل صلاة الامام يوم العيد. فدل ذلك على مشروعيتها - [00:30:09](#)

لكن قضاؤها هل لكل احد ام لمن فاتته لعذر طبعاً المذهب اطلقوا قالوا وسنة لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال فاشاروا الى امرين انه يقضيها ولو وحده والثاني انه تقضيها ولو بعد الزوال - [00:30:30](#)

ومن اهل العلم من قال ان فاتته لعذر شرع له ان يقضيها. وعلى ذلك يحمل فعل انس رضي الله عنه وان فاتته لغير عذر فيقال سنة فات وقتها ولا يشرع له قضاؤها وهذا مذهب ابي حنيفة واختاره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى - [00:30:50](#)

وهذا قول له وجاهته. اما قضاؤها بعد الزوال فكما تقدم من اهل العلم من يرى انها لا تقضى الا في وقتها سواء كانوا جماعة او منفردين والمذهب قالوا ان كانوا جماعة يعني ان كان هو الامام ولم يعلموا الا بعد الزوال ان هذا يوم العيد فانهم يؤخرون - [00:31:10](#)

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويقضونها في وقتها من اليوم الثاني واما ان كان مأموراً وان كان منفرداً وليس الامام الاعظم او الامير في البلد لهم ان يقضوها ولو بعد الزوال قالوا وبعد الزوال بالنسبة لقضاها - [00:31:34](#)

جائز كما يقضي الانسان صلاة الفريضة في غير وقتها. يقضي مثلاً صلاة الظهر بعد غروب الشمس ان كانت فاتته لعذر قالوا فهذا مثلها وهذا المذهب وله وجاهته والله اعلم - [00:31:54](#)